دروس في

عقد الشركة بصفة عامة

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على *" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "*

ويخلص من هذا التعريف أن الشركة عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة في العقد كما يجب أن يتوافر عل أركان خاصة بالإضافة إلى إفراغ هذا العقد في شكل خاص

وبيد أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على تكوين الشركة ,ذلك أن عقد الشركة ليس عقدا كغيره من العقود يقتصر أثره على ترتيب التزامات على عاتق الشركاء في الشركة بل هو عقد ينبني عليه في غالب الأحيان نشوء شخص قانون جديد (شخص معنوي هو الشركة) إلى جانب أشخاص الشركاء بحيث أن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه , وجب علين التطرق إلى التساؤل الذي يطرح نفسه من خلال اختلاف عقد الشركة عن سائر العود كالبيع والإيجار ' في أن أطراف عقد الشركة وهم الشركاء مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة ير متعارضة ومن ثم قسمت العقود إلى عقد ذاتي واتفاق منظم [1] **حيث نجد أنه لا تعارض بين مصالح الشركاء فالتزاماتهم متماثلة كما أنهم يهدفون إلى غاية متحدة وغرض مشترك هو تحقيق الأرباح وقسمتها وهذا إضافة إلى أن المشرع يتدخل بطريقة آمرة في تنظيم الشركة تحقيقا لأهداف معينة وكان من جراء هذا أن قيدت الحرية التعاقدية و كثرت النصوص المتعلقة بالنظام العام و أصبحت الشركة تتم وفقا لنظام موضوع لا وفقا مشيئة المتعاقدين** [2]

يضاف لى هذه الأسباب نشوء شخص قانوني جديد أدى إلى بعض الفقهاء إلى إنكار صبة العقد على الشركة ويرى أنها نظام قانوني يستقل القانون بأمر تحديده وهو أقرب إلى القانون منه إلى العقد

إذا أردنا إعطاء مفهوم للنظام القانوني فيمكن القول حسب الأستاذ الدكتور كمال طه : (أنه يتضمن مجموع قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك ويقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه)[3]

وهذه الفكرة النظامية رغم وجهتها الظاهرة لا تستبعد تماما الفكرة التقليدية لعقد الشركة ذلك أنه من الثابت أن الشركة تنشأ بمقتضى عقد حقيقي بتوافق إرادتين أو أكثر ويخضع للقواعد العامة في العقود كما أن العقد لا يترتب عليه دائما شخص معنوي إذ أن هماك نوع من الشركات لا يتمتع بالشخصية المعنوية وتحكمه إرادة الأطراف الحرة لا مجموع قواعد قانونية فرضها القانون وهو شركة المحاصة ونرى في الأخير أن تأثير كل من عاملي العقد والنظام يختلف بحسب نوع الشركة [4]

ففي شركات الأشخاص تحتفظ فكرة العقد بسلطانها بحيث يمتنع تعديل شروط عقد الشركة إلا بإجماع الشركاء ,أما في شركات الأموال وبوجه أخص شركات المساهمة حيث يكون للأغلبية أن تعدل من نصوص نظام الشركة أن تفرض إرادتها على الأقلية ,وحيث تنتقص القواعد القانونية الملزمة من الحرية التعاقدية فإن لفكرة النظام الغلبة والسيادة .

---

1 أنظر د.عبد الرزاق أحمد السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .الهبة والشركة.الطبعة الثالثة والجديدة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان .1998.ص 219

2 3 4 أنظر د.مصطفى كمال طه.الشركات التجارية.دار المطبوعات الجامعية .مصر.2000 ص17 و18

المبحث الأول : أركان عقد الشركة

باستقراء نص المادة 416 ق.م.ج نرى أنها تعرف الشركة على أساس عقد ومنه يجب توافر الأركان العامة في العقد والأركان الخاصة إضافة إلى الشكل

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

الفرع الأول : الرضا

لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلا إذا رضي الشركاء به وينم هذا الرضا عن طريق إيجاب وقبول صادر من المتعاقدين ينصب على شروط العقد جميعها أي على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك

والوعد بالشركة صحيح [1] بشرط أن تعين جميع المسائل الجوهرية لعقد الشركة المراد إبرامها والمدة التي يجب إبرامه فيها حسب المادة 71 ق.م.ج

ويشترط في الرضا أن يكون خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط إلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه

فالغلط يجعل العقد قابلا للإبطال إذا كان جوهريا يبلغ حدا من الجسامة حيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط

حسب المواد 81 82 83 ق.م.ج والغلط يأخذ صور مختلفة فقد يقع في شخص الشريك ذلك أن الشركة عقد تدخل الاعتبارات الشخصية بالنسبة للشركاء ويشوب الشريك التدليس إذا أجبر للدخول في الشركة بطرق احتيالية لولاها لم كان يرضى بالدخول ,مثل ذلك أن تقدم له ميزانية الشركة غير صحيحة أو أن تحاط الشركة بمظاهر كاذبة من النجاح في أعمالها

أما الإكراه والاستغلال في نادرا الوقوع في الشركات [2]

ويجب أن تتوفر أهلية للشركاء لانعقاد عقد الشركة ولا يكون هذا العقد صحيحا إلا إذا كان صادر من ذي أهلية فالأهلية تمنح للشخص حق التصرف والالتزام فإذا بلغ أحد المتعاقدين سن الرشد وهو سليم العقل لم يحجر عليه كان أهلا لإبرام عقد الشركة أما إذا تبين أنه مجنون فيكون عقد الشركة باطلا بالنسبة إليه وتختلف الأهلية اللازمة في الشريك باختلاف نوع الشركة

فإذا ما تعلق الأمر بانعقاد الشركة يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية محدودة حقَّ للقاصر أن يكون شريك في الشركة , لِما هو الحال عليه بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودية, مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة

لا تبطل كأصل عام بسب عدم أهلية أحد الشركاء ,فهي لا تبطل في حالة إذا ما كان جميع مؤسسي الشركة ير أهل للتعاقد وهذا أمر نادر الوقوع في العمل

ويحق للقاصر أن يكون شريك في شركة التضامن والتي يُسأل فيها الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية

---

2 1 أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص20 ص 21

تضامنية ومطلقة إذا ما أُهِّل للقاصر الاتجار بحيث يكون بسبب هذا التأهيل بحكم الراشد[1] ويؤهّل للقاصر بالاتجار إذا ما تحققّت شروط نصت عليها المادة 5 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثاني : المحل والسبب

محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو بالعمل ,أما محل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون محددًا ,فلا يجوز إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من دون تحديد نوعها ,كما يجب أن يكون محل الشركة أو غرضها مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

ويختلط محل الشركة بالسبب فهذا الأخير يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي أو استلال فرع من فروع التجاري أو الصناعي [2]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

الفرع الأول: تعدد الشركاء وتقديم الحصص

من الشروط الواجب توفرها لانعقاد عقد الشركة أن تتكون من شخصان أو أكثر ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال الشركات , ففي شركة المساهمة تشترط المادة 592 ق.ت.ج أن لا يكون عدد الشركاء أقل من سبعة وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة 590 ق.ت.ج على أنه لا يصوغ أن يتجاوز عدد الشركاء 20 شريك

ويعود سبب اشتراط شخصين أو أكثر لأنه بتدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك, إلا أن بعض التشريعات كالتشريع الجزائري والتشريع الألماني والأمريكي أجاز قيام شركة الرجل الواحد " ***One Man's Company***"والسبب الثاني لاشتراط تعدد الشركاء هو مبدأ وحدة الذمة المالية اعتنقه المشرع الجزائري حسب نص المادة 188 ف1 ق.م.ج(أموال المدين جميعها ضامنة دينه) فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها

إلا أنه وكما ذكرنا وخرجا عن هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد بحيث يحق للشخص الوحيد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة كما يحق للدولة و الأشخاص القانون العام إنشاء شركات صناعية وتجارية أو ماليو دون أن يشترك معهم أشخاص آخرون [3], و إن كانت هذه الفكرة تتعارض والفكرة التقليدية التي ترى في الشركة عقد بين شخصين أو أكثر إلا أنها لا تتعارض والفكرة النظامية الجديدة .

2 تقديم الحصص :لا يكفي تعدد الشركاء لانعقاد عقد الشركة بل يشترط أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص , وهذه الحصص على ؟أنواع ثلاث حسب المواد من 421 إلى 424 ق.م.ج

---

1 3 أنظر أ. عمار عمورة .شرح القانون التجاري الجزائري .الأعمال التجارية ,التاجر,الشركات . الجزائر 2000 ص149 ص152

2 أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص25

أ. الحصة النقدية : غالبا ما تكون الحصة العينية التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود ويلتزم كل شريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في اليوم المتفق عليه

ب. الحصة العينية : نص المادة 422 ق.م.ج

ويتبين من هذا النص أن حصة الشريك قد تكون عقارا أو منقولا

والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى كالمصنع والمخازن أما المنقول فقد يكون ماديا كالآلات والبضائع أو منقولا معنوي كالمحل التجاري أو براءة اختراع ...الخ

فإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل , وبانتقال الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع , فإذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك منقول وهلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشريك أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة وهذا ما جاء به نص المادة 422 ق.م.ج ومنه إذا كان هلاك الحصة من فعل الشركة فيبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو كانت الحصة لم تهلك [1] .

ويلاحظ أن الشريك الذي يقدم دينا له في ذمة الغير لا يكون ضامنا لوجود الدين وقت الحوالة فحسب كما تقضي به القواعد العامة بل يضمن كذلك استيفاء مبلغ الدين من قبل الشركة , وإذا لم يتحقق هذا الوفاء التزم الشريك بتعويض ما يصيب الشركة من ضرر من جراء الوفاء عند حلول أجل الدين.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك مجرد انتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري أحكام الإيجار كما ورد في نص المادة 422 ق.م.ج فيصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر.

ج . الحصة بالعمل: ويجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذا أهمية في نجاح الشركة فهو عمل فني كعمل المدير والمهندس وكالخبرة التقنية والتجارية , أما العمل اليدوي غير الفني فإنه لا يعتبر حصة في الشركة ولا يكون مقدمه شريكا بل مجرد عامل [2]

و إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة , فإن فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة

ويجوز للشريك بالعمل أن يزاول عملا مستقلا وأجنبيا عن رض الشركة وحينئذ يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل ولا يلزم بتقديمها للشركة بشرط أن لا يكون قيامه بنشاطه الشخصي متعارضا مع قيامه بالخدمات التي يتعهد بها للشركة ,على أن الشريك بالعمل لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك حسب نص المادة 423ف 2 ق.م.ج

وعند حل الشركة يتحلل الشريك بالعمل من التزامه فيصبح مطلق التصرف في وقته و إذا أصيب الشريك بمرض يمنعه من أداء عمله بصفة دائمة فإنه يعتبر متخلفا عن أداء التزامه ويتعرض لفسخ العقد الذي يربطه بالشركة .

---

1. 2 أنظر أ. عمار عمورة .المرجع السابق ص 154

الفرع الثاني : اقتسام الأرباح والخسائر

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء وعنصر السعي وراء الأرباح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية فغرض هذه الأخيرة هو تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي كالجمعيات الخيرية والأدبية [1]

ويجب أن يساهم الشركاء جميعا في الأرباح والخسائر والشركاء أحرار في تحديد أنصبائهم في الأرباح والخسائر فالعبرة فيما اتفقوا عليه في العقد بشرط مراعاة عدم حرمان شريك من الأرباح أو إعفائه من الخسارة وهذا الأخير يسمى بشرط الأسد قياسا على خرافة الأسد الذي اشترك في الصيد مع صحبه ثم استأثر بالغنيمة [2] وتسمى الشركة في هذه الحالة بشركة الأسد , ومن أمثلتها أن يشترط إعطاء كل الأرباح لأحد الشركاء أو بعضهم أما الآخرون فلا يصيبون شيئا منها وكذلك أن يشترط إعفاء شريك من تحمل الخسارة أو أن يسترد حصته كاملة سالمة من كل خسارة [3]

إلا أن الفقرة الثانية من لمادة **426** ق.م.ج تفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمه من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله

وبما أن شروط الأسد كلها باطلة فما هو أثر هذا البطلان هل يقتصر البطلان على الشرط لوحده مع بقاء عقد الشركة صحيحا أم أن الشرط يستتبع بطلان الشركة ؟

ذهب البعض إلى أن شرط الأسد وحده باطل ولا يمتد هذا البطلان إلى عقد الشركة ذاته , وفي نظر البعض الآخر لا يقتصر البطلان على الشرط وحده بل إن الشركة نفسها تكون باطلة

والرأي الثاني هو الراجح [4] لأن إرادة الأطراف الشركاء انصرفت إلى توزيع الأرباح والخسائر وفقا لقواعد معينة فإذا أهدرت هذه القواعد فلا محل للإبقاء على الشركة وهذا ما نلمسه في نص المادة **426** ق.م.ج(إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا)

وتجدر الإشارة إل أنه إذا لم ينص عقد الشركة على طريقة توزيع الأرباح والخسائر فيكون نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال , أي أن المبدأ العام هو توزيع الأرباح والخسائر بنسبة قيمة الحصص وذلك يتطلب تقديرها إذا لم تكن مقدرة في العقد , ويتم ذلك بمعرفة الشركاء أنفسهم أو الخبراء وعند الشك يفترض تساوي الحصص في القيمة حسب نص المادة **419** ق.م.ج وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة

و إذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل م **425** ق.م.ج

الفرع الثالث : نية المشاركة

فلا يكفي لقيام الشركة أن يكون هناك مال مشترك بين عدد من الأشخاص يستلونه حسب طبيعته فالشيوع يتحقق فيه هذا الوصف وليس بشركة [5] ,فالشيوع مال مشترك لشركاء في الشيع يستغلونه بحسب طبيعته فإن كان دارا أو أرضا سكنوها زرعوها أو أجروها

---

1 2 3 4 أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص 35 37 38 57

5 أنظر د. الدكتور السنهوري .المرجع السابق ص221

أم الشركة فلا بد فيها من أن تكون عند الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة يأملون من ورائه الربح ولكن قد يعود عليهم بالخسارة

وتعتبر نية المشاركة ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة بحيث من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونها , وتقضي نية الاشتراك أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون على قد م المساواة من أجل استغلا مشروع الشركة وتحقيق أهدافها , وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص و الإشراف على إدارة الشركة ونية الاشتراك بغية تحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء وتحمل المخاطر المشتركة

وهذه النية هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل فمثلا قد يباع محل تجاري ويتفق على أن يكون للبائع نصيب في الأرباح مدة معينة بدلا من ثمن محدد فثمة حصة يقدمها البائع هي المحا التجاري وثمة مساهمة في الأرباح ولكن يعتبر العقد مع ذلك شركة ,لأن البيع لا يتدخل في الاستغلال وليس له حق في الإشراف على الإدارة ومن ثم يتخلف ركن هام من أركان الشركة هو نية الاشتراك*

المطلب الثالث : شكل عقد الشركة وإثباته

الفرع الأول : شكل عقد الشركة

نصت المادة **418** ف1 على أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ويؤخذ من هذا النص أن الكتابة هي شرط لانعقاد عقد الشركة سواء كانت هذه الشركة مدنية أم تجارية , كما اشترط المشرع الجزائري في المادة **545** من القانون التجاري الكتابة الرسمية (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة) ومنه نرى أن المشرع اشترط الكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية ويعود شرط الكتابة الرسمية التي تظهر كاستثناء على مبدأ الرضائية في القانون التجاري لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركاء التجارية يناط به توثيق عقد الشركة خاصة وأنه ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن الشركاء

ويجب إيداع العقد التأسيسي للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و

إلا كانت باطلة حسب نص المادة **546**ق.ت.ج

الفرع الثاني : إثبات عقد الشركة

متى كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته لأن الإثبات مرتبط بالشكل فلا يجوز للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم إلا بالكتابة ,بيد أنه لما كان تخلف الكتابة يؤدي إلى بطلان الشركة وهذا البطلان بالنسبة للشركة التي زاولت نشاطها قبل طلب البطلان لا يكون له أثر إلا من وقت طلبه أي أن الشركة توجد بالنسبة إلى الشركاء في الفترة السابقة على طلب البطلان بوصفها شركة فعلية , أي واقعية استقلالا عن كل سند كتابي ,فإنه يجوز للشركاء إثبات قيام هذه الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات حتى يتسنى تصفية العلاقات بين الشركاء في الماضي

ولا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة وهذا حسب نص المادة **418** ف **1** ق.م.ج

فيما نصت المادة **545** ق.ت.ج على أنه (تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة . لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة

---

* تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط من خلال المدة **416** ق.م.ج

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجمع الوسائل عند الاقتضاء)

المبحث الثاني : جزاء تخلف ركن من أركان عقد الشركة

المطلب الأول: جزاء تخلف ركن موضوعي

الفرع الأول : البطلان النسبي

وهو البطلان الذي يمس العقد بسب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد أو إذا أتت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا كالتدليس أو الغلط أو الإكراه ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه , أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان

ويزول حق إبطال العقد بالجازة الصريحة أو الضمنية و يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال **10** سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية , وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه

غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال للط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت **15** سنة من وقت تمام العقد حسب نص المادة **101** ق.م.ج

الفرع الثاني : البطلان المطلق

إذا انعدم الرضا أو كان محل الشركة أو سببها غير مشروع أو كانت تشتمل على شروط أسد كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وجاز لكل ذي مصلحة أي الشركاء والغير على حد السواء أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة وتسقط دعوى البطلان بمضي **15** سنة من وقت إبرام العقد حسب نص المادة **102** ق.م.ج

المطلب الثاني : جزاء الإخلال بالشكل الواجب

إذا لم يفر عقد الشركة في ورقة مكتوبة أو لم تكن التعديلات التي يدخلها الشركاء بعد ذلك في الشكل ذلته الذي أفرغ فيه العقد الأصلي كانت الشركة أو التعديلات التالية باطلة

والبطلان المترتب على عدم استيفاء الشركة الشكل الكتابي هو بطلان من نوع خاص لا يخضع للقواعد العامة للبطلان كما جاء في نص المادة **418** ف **2** ق.م.ج فهو يخرج عن هذه القواعد من نواح ثلاث

أولا: أنه يمتنع على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل لابد من طلبه

ثانيا: لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على الغير

ثالثا : أن هذا البطلان يزول إذا استوفيت الكتابة قبل الحكم بالبطلان [1]

والمشرع أورد تفصيلات هامة فيمن يجوز له التمسك بالبطلان لعدم استيفاء الشكل الواجب

الفرع الأول: فيما بين الشركاء

يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائما منتجا لجميع آثاره وذلك إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة **2** حيث يمر عقد الشركة غير المكتوب بمرحلتين يفصل بينهما رفع دعوى البطلان , مرحلة الصحة فبل رفع

---

1 أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص 48

الدعوى ومرحلة البطلان بعد رفعها (الحكم بالبطلان يستند إل وقت رفع الدعوى) على أنه في المرحلة الأولى إذا اقتضى الأمر أن يثبت أحد الشركاء عقد الشركة في مواجهة شركائه فإنه يتبع جميع طرق الإثبات

الفرع الثاني : في حق الغير

للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب , فإذا طالب الشركة أحد من تعامل معها جاز لهذا الغير أن يفع بأن الشركة باطلة و أن التعاقد معها باطل

والغير الذي تعاقد مع الشركة و أراد أن يطالبها بالتزاماتها فلا يجوز لشركة أن تحتج عليه ببطلانها لعدم استيفائها الشكل المطلوب وللغير أن يثبت وجود الشركة بجميع طرق الإثبات , ذلك أن الشركة واقعة مادية [1]

ويتبين من ذلك أن بطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب يجوز أن يحتج به الغير قبل الشركة ولكن لا يجوز للشركة أن تحتج به قبل الغير

المطلب الثالث : آثار البطلان (نظرية الشركة الفعلية)

متى أبطل عقد الشركة سواء كان هذا البطلان نسبيا أو مطلقا فإن القواعد العامة تقضي بأن يعاد الشركاء إلى الحال التي كانوا عليها قبل التعاقد تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان , وهذا القول و إن كان يستقيم نظريا فإنه لا يستقيم عملا إذ هو لا يقيم وزنا للعقود التي ارتبطت بها الشركة مع الغير وأصبحت بمقتضاها دائنة ومدينة ,ولذلك اتجه القضاء على أنه إذا حكم ببطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط إنما لا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي بل تعتبر الشركة أنها وجدت واستمرت حتى قضي بطلانها مما يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل الشركاء في الأرباح والخسائر فالمادة 445 ق.م.ج في فقرتها الثالثة تنص على أنه وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريق التصفية بناءا على كل من يهمه الأمر

أي أن هناك شركة فعلية واقعية كانت قائمة فعلا لا قانونا [2] وهذه الشركة الفعلية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات , وعلى هذا فالشركة الفعلية هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها وهذه الشركة يجب الاعتداد بنشاطها السابق وتصفيتها

المبحث الثالث : الشخصية المعنوية للشركة

المطلب الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة ونهايتها

الفرع الأول : بداية الشخصية المعنوية للشركة

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون , أي أن الشهر هنا مقصود به مصلحة الغير وهو بمثابة إشهاد على قيام الشخص المعنوي كشهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي

---

1 2. أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص 46 ص49

2

أما بالنسبة للشركة التجارية فقد نصت المادة 549 ق.ت.ج على أن الشركات التجارية لا يحق لها كأصل عام أن تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري

الفرع الثاني : نهاية الشخصية المعنوية للشركة

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها و بانقضائها ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليها زوال شخصيتها المعنوية و إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء , وذلك لمراعاة مصلحة الشركاء ودائني الشركة على السواء حسب نص المادة 444 ق.م.ج

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول : اسم الشركة وذمتها المالية

للشركة اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات ويختلف هذا الاسم باختلاف نوع الشركة, فمثلا في شركة التضامن نصت المادة 552 ق.ت.ج على أنه يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركاؤهم أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فإذا كانت شركة من شخص واحد ولا تضم إلا شخصا وحيدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " حسب نص المادة 546 ق.ت.ج

*ومن أهم النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية هو اكتساب الشركة لذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها بحيث لا يحق للشركاء التصرف فيها بل هي ملكا للشركة توضع لخدمة الغرض الذي أنشئت من أجله [1] ويترتب على هذا الاستقلال

– أن حق الشريك في مواجهة الشركة هو من طبيعة منقولة بمعنى أن الحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخر عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة كشخص معنوي, ويترتب على اعتبار حصة الشريك من المنقولات إمكانية تداول هذه الحصة بطرق القانون التجاري الخاصة دون الحاجة إلى استيفاء الإجراءات المقررة في القانون المدني

– تعتبر ذمة الشركة ضامنا لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين ومنه لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشركة ومن بينها حصة الشريك المدين وإنما لهم أن يتقاضوها من أرباح الشريك في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 463 ق.م.ج

–لا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي عليه للشركة والدين الذي يكون من قبل أحد الشركاء

– إفلاس الشركة لا ينتج عنه كأصل عام إفلاس الشركاء كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة إلا أنه بالرم من ذلك فإن

إفلاس شركة إلا أنه بالرغم من ذلك فإن في شركات الأشخاص يكون العكس لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي

---

1. أنظر أ. عمار عمورة .المرجع السابق ص175

الفرع الثاني : أهلية الشركة وتمثيلها

طبقا للمادة 50 ق.م.ج تكتسب الشركة كشخص معنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد تأسيسها أو التي يقررها القانون , فللشركة أن تكتسب أموالا جديدة أن تتصرف في أموالها القائمة و أن مع الغير فتصبح دائنة ومدينة , وأن تساهم في شركة أخرى أن تتقاضى [1]

وهذا لا يعني أن للشركة حرية مطلقة في التصرف عند مباشر أهليتها وإنما عليها أن تلتزم بالحدود التي رسمها لها عقد الشركة والغرض الذي ودت من أجله , هذا وتلتزم الشركة التجارية بالتزامات التاجر المهنية من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري , كما تُسأل مسؤولية مدنية بالتعويض عن الأضرار التي تقع للغير جراء أعمال موظفيها في حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها

ولما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على من ارتكب الضرر ولما لم تكن للشركة إرادة مما لا يتصور معه أن ترتكب الشركة بذاتها أعمالا جنائية , فقد جرى الفقه والقضاء على عدم قيا المسؤولية النائية على عاتق الشركة والأشخاص المعنوية بوجه عام [2]

ومع ذلك يتوجه الرأي إلى أنه يجوز أن يحكم على الشركة بالعقوبة المالية كعقوبة الغرامة [3]

* أما عن تمثيل الشركة فمن المعروف أن الشركة كشخص معنوي لا تستطيع مباشرة أهليتها بنفسها ومن ثم يمثلها نائب وهو الدير يعبر عن إرادتها ويتكفل بتسيير كل أعمالها و يعتبر هذا الأخير وكيلا عنها يعمل باسمها ولحسابها في حدود سلطاته المرسومة في عقد تعيينه أو في عقد الشركة

ويقوم المدير بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة ,فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويدفع نصيب كل شريك في الأرباح ويمثل الشركة أمام القضاء والسلطات العامة(ذلك لأن للشركة حق التقاضي حسب نص المادة 50 ق.م.ج) , وله أن يرفع الدعاوى باسمها وتقاضى الشركة في شخصه دو حاجة إلى مقاضاة كل أعضائها

الفرع الثالث : موطن وجنسية الشركة

للشركة موطن مستقل عن موطن الشركاء وهو المقر الرئيسي الذي يباشر فيه الشخص المعنوي نشاطه حسب نص المادة 50ق.م.ج , أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مكانها في نظر القانون الداخلي في الجزائر , كما نصت المادة 547 ق.ت.ج على أن موطن الشركة يكون في مركز دارة الشركة , ويعني بمركز دارة الشركة المكان الذي تنعقد فيه هيئة الإدارة والجمعية العامة

وتحدد أنظمة الشركات عادة مركز إدارة الشركة بيد أن هذا التحديد لا يعتد به إلا إذا طابق الحقيقة ولا عبرة بالمركز أو المقر الصوري

ولتحديد موطن الشركة أهمية خاصة من حيث المحكمة المختصة كما تعلن إليها الأوراق القانونية فيه ,ويطاب شهر إفلاس الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة مقرها الرئيسي[4]

ولموطن الشركة أهمية بالة من حيث أن جنسية الشركة تتوقف وتتحدد بموطن الشركة

*حيث أن للشركة بصفتها شخص معنوي جنسية تربطها بدولة معينة كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وجنسية

---

1. 2. أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص59 ص60

4.3 أنظر أ. عمار عمورة .المرجع السابق ص178 .180

الشركة تتحدد بموطنها أي بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي الفعلي , هذا وللشركة جنسية واحدة بالضرورة مستقلة عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة , كما انه لا يعتد بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والذي ينص عليه نظامها الداخلي إذا كان صوريا لا يتفق مع الواقع

وتطبيقا لنص المادة **10** ف 3 إذا كان مركز إدارتها الرئيسي الفعلي الجزائر اعتبرت جزائرية ولو كانت مكونة من أجانب أو يسيطر عليها الأجانب

غير أن الشركات الأجنبية التي يوجد مركز إدارتها الرئيسي في الخارج وتتخذ من الجزائر مركزا لاستلالها ونشاطها الرئيسي مما يجعلها وثيقة الصلة بالزائر ويتحتم معه الاعتداد بمركز الاستغلال الرئيسي وإخضاعها لحكم القانون الجزائري حسب نص المادة **10** ف**4** ق.م.ج

وأهمية تحديد جنسية الشركة لازمة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تطبقها الدولة على رعاياها ولتحديد الدولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي , ثم ن جنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها و أهليتها و إدارتها وحلها وتصفيتها [1]

المطلب الثالث : الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة

الفرع الأول : احتجاج الغير على الشركة بشخصيتها المعنوية

إذا كان الغير أو الدائنون الذين يحتجون على الشركة بشخصيتها المعنوية , كما إذا كان من يتعامل مع الشركة يحتج عليها بالعقد الذي أبرمه مها باعتبارها شخصا معنويا , وكما ذا كان دائن الشركة ينفذ على أموالها فلا يزاحمه الدائنون الشخصيون للشركاء باعتبار أن الشركة شخص معنوي متميز في ماله عن الشركاء , فلا تستطيع الشركة في جميع هذه الأحوال أن تحتج على الغير بأنها لم تستوف إجراءات النشر المقررة حسب نص المادة **417** ق.م.ج من خلال نصها على انه يجوز للغير أن يتمسك بالآثار المترتبة على الشخصية المعنوية ولو لم تتم إجراءات الشهر

الفرع الثاني : احتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية على الغير

كأن ترفع دعوى عليهم باعتبارها شخصا معنويا , جاز لهؤلاء الغير أن يتجاهلوا أن لشركة شخصية معنوية إلى أن تستوفي إجراءات الشهر فيدفعوا بعد قبول الدعوى المرفوعة منها ويجب في هذه الحالة أن يرفع الدعوى جميع الشركاء ويكون مال الشركة ملا شائعا [2]

المبحث الرابع : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بعد ة أسباب منها العامة و التي تطبق على جميع أنواع الشركات , ومنها الخاصة والتي تطبق على نوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

الفرع الأول : انتهاء الأجل المحدد والغرض الذي وجدت من أله الشركة

---

1. أنظر د.مصطفى كمال طه. المرجع السابق ص64

2 . أنظر د. الدكتور السنهوري .المرجع السابق ص 298

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى ولو رب الشركاء في بقائها و هذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج

وتنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق رضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد , فإذا كان رض الشركة بناء عمارة أو مصنع أو ملعب تنتهي بانتهاء هذه الأشغال

لا أنه يمكن تمديد الشركة سنة فسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت الشركة من أجلها , غير أنه يمكن لدائني الشركة الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه [1]

الفرع الثاني : إفلاس الشركة وحلها بحكم قضائي

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها وحلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 215 ق.ت.ج

ويستخلص من نص المادة 441 ق.م. على أن لكل شريك الحق في أن يطلب انقضاء الشركة من المحكمة ذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب ومن بين هذه الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء أحد الشركاء في الشركة بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها [2]

الفرع الثالث : هلاك مال الشركة واتفاق الشركاء على إنهائها

إذا هلك مال الشركة كله أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون المادة 438 ف 1 ق.م.ج أو أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال

–وقد يتفق الشركاء على إنهاء الشركة قبل حلول أجلها وهذا شرط مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء م 440 ف 2 ق.م.ج

الفرع الرابع: اندماج الشركة

قد تنقضي الشركة قبل حلول اجلها ذا كانت إرادة الشركاء تتجه نحو إدماجها في شركة أخرى , فإذا اندمجت في شركة أخرى قائمة تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة

وهناك نوعان من الاندماج , اندماج الضم والذي أوردناه و اندماج المزج ويعني به اندماج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات الأخرى المنحلة

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

الفرع الأول : موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه

نصت المادة 439 ق.م.ج على أن الشركة تنتهي بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو بإفلاسه أو بإعساره , إلا أن هذه الشروط لا تطبق سوى على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك ير أنه يجوز للشركاء الاتفاق عل استمرار الشركة في حالة موت الشريك وذلك مع ورثته, كما يجوز لهم أيضا الاتفاق

---

1 .2 أنظر أ. عمار عمورة .المرجع السابق ص 183 .185

على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وتطبق على باقي الحالات نفس الأحكام التي تطبق على واقعة الوفاة

الفرع الثاني : انسحاب أحد الشركاء

تنص المادة 440 ق.م.ج على أن الشركة تنتهي بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى ميع الشركاء وأن لا يكون صادر عن ش أو في وقت غير لائق ومن بين الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو طول مدة الشركة

والأصل في العقد المحدد المدة أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلا وهذا لقصر مدتها ومع ذلك نصت المادة 442 ف2 بأنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة وللمحكمة التقدير , كأن تضطره حالته المالية بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية أعماله ويدل في ذلك تصفي نصيبه في الشركة 1

الفرع الثالث: طلب فصل احد الشركاء

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين م442 ف 1 ق.م.ج

والقضاء يقدر خطورة هذه الأسباب وما إذا كانت تسوغ الحكم بالحل, إذا حكم القضاء بفصل الشريك المعترض عليه بقيت الشركة قائمة بين الشركاء واستمرت في أعمالها

المطلب الثالث أثار انقضاء الشركة:

يترتب على انقضاء الشركة توقف نشاطها ودخولها في مرحلة التصفية قصد تقسيم مجوداتها بين الشركاء وهذا بعد دفع ديونها

الفرع الأول: التصفية

يقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها وكذلك دفع ديونها وإذا ما نتج عن هذه العمليات فائض أي صافي من لأموال الشركة فيوزع بين الشركاء عن طريق القسمة , وتتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في عقد الشركة فإن خلا منحكم خاص تتبع الأحكام الواردة ي القانون

فطبق لنص المادة 445 ق.م فإنه تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء , فإذا لم يتفق الشركاء عل تعيين مصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم , وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر

كما نصت المادة 782 ق.تجاري على أنه يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء :

1 – بإجماع الشركاء في شركات التضامن

2 – بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

3 – وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة

- أما إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار مصفيا واحدا أو أكثر م **784** ق.ت وينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية, وفضلا عن ذلك في جريد مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة
- وتجيز المادة **786** ق.ت عزل المصفي واستخلافه إذا صدر منه تصر فا تتنافى والتزاماته تجاه الشركة, ويخول القانون للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة إذا كانت لازمة لإتمام أعمال الشركة ,كما يجوز له أن يبيع مال الشركة إما بالمزاد العلني أو بالتراضي بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك , وله استيفاء الديون التي للشركة في ذمة الغير وذمة الشركاء

وتقفل التصفية طبقا لنص المادة **773** ق.ت وينشر إعلان التصفية الموقع عليه من قبل المصفي يطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية و لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة إلا بانتهاء التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية وهذا ما نصت عليه المادة **444** ق.م وكذا المادة **766** ف **2** ق.ت

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل جراء التصفية كما انه يترتب عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء , وتظل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع على الشركة وعليه يمثلها المصفي وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة تحت التصفية " [1]

إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترت التصفية أمكن شهر إفلاسها

- وبانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة و تدخل مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية , وطبق للمادة **794** ق.ت يتكفل المصفي بمهنة القسمة على الشركاء
- أما من حيث قسمة الأموال بين الشركاء فهي تتم طبقا للقواعد المنصوص عليها في القد التأسيسي للشركة فإن لم يوجد نص في هذا الموضوع تطبق القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع

ولا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة ما تبقى قائمة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية ة وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو ورثتهم لاستيفاء ديونهم ,وقد أخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير المدى في الدعاوى بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة **5** سنوات ابتدءا من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري وهذا ما جاءت به المادة **777** ق.ت

---

1. أنظر أ. عمار عمورة ,المرجع السابق ص 188